

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الخميس ١٩ شعبان سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٩ فبراير سنة ٢٠٢٤)

العدد

٥٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارا رقما ٢٥٤ و ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ٣-٥
- وزارة الموارد المائية والرى : قراران وزاريان رقما ٥٣ و ٥٦ لسنة ٢٠٢٤ ٧-٩
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرارات أرقام ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٤ ١١-١٩
- محافظه القاهرة {
مديرية التضامن الاجتماعى { قرار توفيق أوضاع لجمعية ٢٢
- مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرارا رقما ٣٨٢٥ و ٣٨٢٨ لسنة ٢٠٢٤ ٢٤-٢٦
- محافظه المنيا {
مديرية التضامن الاجتماعى { ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية ٢٨
- محافظه أسسويوط {
الديوان العام - إدارة التعاون { تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لشركة مصر للبتترول ٢٩
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد : ٣٠
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير ٣١
- حجوزات - بيوع إدارية -



وزارة التخطيط
والبحوث الاقتصادية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ زياد أسامة رشاد حامد -

وأخراً السيد/ أحمد محمد رمضان حمزة مصطفى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس

بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٢/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

باسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الألمانية	الشرقية ١٩٩٧/٩/٢٥	السيد/ زياد أسامة رشاد حامد	١
»	الشرقية ١٩٩٤/٥/١٤	السيد/ محمد بلال محمد كمال جنىدى	٢
»	الغربية ١٩٧١/٩/١٤	السيد/ حسن شكيب محمد حسن	٣
»	أسوان ١٩٩١/٨/٣	السيد/ محمد عبد القادر مصطفى رمضان	٤
»	سوريا ١٩٩١/١١/١	السيد/ عمرو يحيى غزلان	٥
»	المنيا ١٩٨٩/١٢/١	السيد/ منيا مكرم صادق بولس	٦
»	الدقهلية ١٩٩٨/١١/١	السيد/ محمود محمد حامد إبراهيم بركات	٧
»	البحيرة ١٩٩٣/٣/٢٧	السيد/ أحمد محمد عبد اللطيف زقزوق	٨
»	السعودية ١٩٨٣/٥/١٤	السيد/ عبد الله محمود محمد تمران	٩
»	القاهرة ١٩٩٣/٧/٤	السيد/ عمر وليد على محمد الخفيف	١٠
»	القاهرة ١٩٨٨/١/٣٠	السيد/ شريف وحيد عبد العظيم محمد	١١
»	القاهرة ١٩٨٩/٦/٦	السيد/ محمود علاء الدين يحيى طنطاوى	١٢
»	القاهرة ١٩٩٩/٦/٢٣	السيد/ يوسف حاتم محمود أمين	١٣
»	القاهرة ١٩٨٨/٨/٢١	السيدة/ جهاد محمد أشرف إبراهيم عبد الحكم	١٤
»	القاهرة ١٩٨٠/٨/٢٧	السيدة/ ماري شحات زكى جرجس	١٥
»	القاهرة ١٩٩٣/١٠/٢٦	السيدة/ سارة مصطفى محمد عزت مصطفى	١٦
»	السعودية ١٩٨٦/٣/٢١	السيدة/ هبة عثمان عبد الجليل صالح	١٧
الصينية	القاهرة ٢٠٢٣/١١/٢٠	الطفلة/ لوشوان ما تشى مينج ما	١٨
الهولندية	القاهرة ١٩٦٨/٩/١٦	السيدة/ أميرة جمال محمود رسلان	١٩
»	القاهرة ١٩٨٩/٩/٢٥	السيد/ جوزيف فايق ميلاد خير	٢٠
»	قنا ١٩٩١/٤/٢٠	السيد/ أحمد محمد رمضان حمزة مصطفى	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ مصطفى محمد أحمد

مصطفى نصير - وآخرهم السيد/ مازن سيد صالح سيد أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٢/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

باسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ مصطفى محمد أحمد مصطفى نصير	الإمارات ١٩٨٦/٣/٢٦	الألمانية
٢	السيد/ أحمد حمدى عبد الفتاح محمد خليل	الجزيرة ١٩٨٩/٨/١٤	»
٣	السيد/ عبد الله عبد النبى حسن سكين	الغربية ١٩٩٠/٤/٢٤	»
٤	السيد/ مصطفى محمود عبد المنعم محمود مكى	الإمارات ١٩٩٤/١٠/٢٢	»
٥	السيد/ عز الدين أحمد درويش مصطفى الفار	قطر ١٩٨٩/٧/٢٠	»
٦	السيد/ أحمد أسامة صابر عبد الفتاح بهلول	القليوبية ١٩٩٢/٨/١	»
٧	السيدة/ آية أحمد محمد عزب عيد	القليوبية ١٩٩١/١١/٢٤	»
٨	السيدة/ ياسمين أحمد ماهر منصور مصطفى الشرفاوى	سلطنة عمان ١٩٩١/١١/١٤	»
٩	السيدة/ مريم جمال يوسف عابد	الجزيرة ١٩٨٩/٦/٢٨	»
١٠	السيدة/ ياسمين عادل فايد موسى عوض الله	ألمانيا ٢٠٠٢/٤/١٢	»
١١	السيدة/ منى محمد أحمد عبد المنقلب	القليوبية ١٩٩٠/٢/١٩	الهولندية
١٢	السيدة/ مارينا مجدى عزيز جورجى سليمان	الشرقية ١٩٩٨/٨/٣٠	»
١٣	السيدة/ هالة مجدى فرحات منصور	القاهرة ١٩٨٧/١١/٢٨	»
١٤	السيد/ ضياء الدين محمود السادات محمود حجاج	القاهرة ١٩٨٧/٨/١٦	»
١٥	السيد/ حسن كمال الدين النادى على	القاهرة ١٩٨٦/٧/٤	»
١٦	السيد/ عمرو إسماعيل أحمد مرزوق	الإسكندرية ١٩٨٨/٣/١١	»
١٧	السيد/ مهاب صبرى المهدي عبد العال	الإسكندرية ١٩٩١/١٠/١٢	»
١٨	السيد/ أحمد رأفت عبد الظاهر سليمان	القليوبية ١٩٩٣/١٢/١٤	»
١٩	السيد/ خالد أمين محمد حمدان	قنا ١٩٦٦/٧/٢٠	»
٢٠	السيد/ مصطفى محمود عبد الرحيم عبد الله	السعودية ١٩٨٥/١/١٧	»
٢١	السيد/ مازن سيد صالح سيد أحمد	الجزيرة ١٩٨٢/٨/١٩	»

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٤

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢١٣٦ لسنة ٢٠١٨ ، ٣٢٥ ،

لسنة ٢٠٢١ باعتبار الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ مشروع إنشاء المسار الخاص

بنقل (٥ ملايين م ٣ مكعب / يوم) من مياه مصرف بحر البقر إلى شرق قناة السويس

بمحافظة بورسعيد من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة

لمشروعات الصرف ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضي والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشوف المرفقة الواردة

من مديرية المساحة بالإسماعيلية والتي تعذر توقيع أصحابها أو ذوي الشأن على

النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرارى رئيس مجلس الوزراء

رقمى ٢١٣٦ لسنة ٢٠١٨ ، ٣٢٥ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع إنشاء المسار الخاص

بنقل (٥ ملايين م ٣ / يوم) من مياه مصرف بحر البقر إلى شرق قناة السويس

بمحافظة بورسعيد من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويودع في مكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

وزير

الموارد المائية والرى

أ.د. / هانى سويلم



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بـ الأمانة العامة

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٣

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠٢١ والقرار رقم ١٨٥٨
لسنة ٢٠٢٢ والقرار رقم ٢٥١٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتبار مشروع إنشاء مسار لنقل
مياه الصرف الزراعي والصحي المعالج بغرب الدلتا ومدينة الإسكندرية وإنشاء محطة
معالجة طاقة (٦ ملايين م^٣/يوم) لزراعة (٣٦٢) ألف فدان جنوب محور الضبعة
بنطاق محافظات البحيرة والإسكندرية ومطروح من أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضي والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشوف المرفقة الواردة
من مديرية المساحة بالإسكندرية والتي تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على
النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠٢١ والمعدل بالقرار رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٢٢ والقرار رقم ٢٥١٢
لسنة ٢٠٢٣ بنطاق محافظات البحيرة والإسكندرية ومطروح باعتبار مشروع إنشاء
مسار نقل مياه الصرف الزراعي والصحي المعالج بغرب الدلتا ومدينة الإسكندرية
وإنشاء محطة معالجة طاقة (٦ ملايين م^٣/يوم) من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويودع في مكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

وزير

الموارد المائية والرى

أ.د/ هانى سويلم



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
المطابق لأبواب الأمانة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤

بشأن تعديل المادتين رقمي (٤ ، ٢١) من النظام الأساسي
لشركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات
الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة
العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل شركة مصر للتأمين التكافلي -
ممتلكات ومسئوليات ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت
رقم (٣٨) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٤،٢١) من النظام
الأساسي والنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

قـرر :

المادة ١ - يستبدل بنصى المادتين رقمى (٢١،٤) من النظام الأساسى لشركة

مصر للتأمين التكافلى - ممتلكات ومسئوليات ش.م.م النصان التالىان :

مادة (٤) :

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى العنوان التالى :

٢٨ ش طلعت حرب - قسم قصر النيل - وسط البلد - القاهرة .

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء .

ولمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء .

مادة (٢١) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن ١١ عضواً على الأكثر ، تعيينهم الجمعية العامة، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها للتصويت بها فى اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة ، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

ويجب أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين على الأقل من ذوي الخبرة في مجال التأمين توافق عليهما الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعطائها عند التناول
المطابق لأحكام المادة ٢٠٢٤

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعتي الزقازيق وبنها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وفرع الجامعة ببنها برقم (٧٠٨) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين "التكافل الاجتماعي" الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعتي الزقازيق وبنها) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠٢٣

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢١/١١/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/١/٢٠٢٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١/١/٢٠٢٠ مضافا إليه (٧٪) سنويًا اعتبارًا من ١/١/٢٠٢١ وذلك بالنسبة للأعضاء الحاليين، أما بالنسبة للأعضاء الجدد فهو أجر القرين لنفس سنة أجر الاشتراكات .

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقًا لجدول الأجر والمرتبات بالجهة بقيمته في ١/١/٢٠١٣ وذلك بالنسبة للأعضاء الحاليين، أما بالنسبة للأعضاء الجدد فهو أجر القرين لنفس سنة أجر المزايا، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	١٨ سنة فأكثر
٤,٤١	١٧
١١,٧٦	١٦
١٨,٤٧	١٥
٢٦,٥٠	١٤
٣٤,١٢	١٣
٤٢,٩٦	١٢
٥١,٦٢	١١
٦١,٤٣	١٠
٧١,٣٢	٩
٨٢,٢٩	٨
٩٣,٩٠	٧
١٠٦,٢٢	٦
١١٩,٣١	٥
١٣٣,٢٦	٤
١٤٨,١٨	٣
١٦٤,١٨	٢
١٨١,٤٠	١
٢٠٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

في حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

يخير العضو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الخيارين التاليين :

الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة بالنظام مع

صرف الميزة التأمينية عند بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز وذلك على

أساس أجر اشتراكه الأخير قبل انتهاء خدمته .

أو صرف الميزة التأمينية المقررة بالمادة (٨/أ) مخفضة وفقاً للجدول التالي وبتحديد

أدنى اشتراكاته المسددة منه :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة
٧٪	٣٥
٧٪	٣٤
٨٪	٣٣
٩٪	٣٢
٩٪	٣١
١٠٪	٣٠
١١٪	٢٩
١٢٪	٢٨
١٣٪	٢٧
١٤٪	٢٦
١٥٪	٢٥
١٦٪	٢٤
١٧٪	٢٣
١٨٪	٢٢
٢٠٪	٢١
٢١٪	٢٠

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة
%٢٣	١٩
%٢٥	١٨
%٢٧	١٧
%٢٩	١٦
%٣٢	١٥
%٣٤	١٤
%٣٧	١٣
%٤٠	١٢
%٤٣	١١
%٤٦	١٠
%٥٠	٩
%٥٤	٨
%٥٨	٧
%٦٣	٦
%٦٨	٥
%٧٤	٤
%٧٩	٣
%٨٦	٢
%٩٣	١

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦

بشأن تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي

لشركة مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات

الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة

العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل شركة مصر للتأمين التكافلي -

ممتلكات ومسئوليات بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٨)

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين (٦،٧) من النظام الأساسي

والنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

قرار:**المادة ١ -** يستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى لشركة

مصر للتأمين التكافلى - ممتلكات ومسئوليات ش.م.م النشان التاليان :

المادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصري (خمسمائة مليون) جنيه مصري ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون جنيه مصري (مائتان وخمسون مليون) جنيه مصري موزعاً على ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم (خمسة وعشرون مليون) سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيهات مصرية (عشرة جنيهات مصرية) .

المادة (٧) :

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون) سهم اسمى وقد اكتتب المساهمون في رأسمال الشركة بأسهم عددها ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون) سهم وقيمتها ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون مليون) جنيه مصري وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي :

الاسم	نوع المؤسس وجنسيته	عدد الأسهم الاسمية / الكمية	قيمة الأسهم
شركة مصر القابضة للتأمين	اعتباري - مصرية	١٠,٤٣٥,٦٨٤	١٠٤,٣٥٦,٨٤٠
شركة مصر لتأمينات الحياة	اعتباري - مصرية	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
شركة مصر للتأمين	اعتباري - مصرية	٤,٢١١,٦١٨	٤٢,١١٦,١٨٠
الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية	اعتباري - مصرية	٢,٥٩٣,٣٦٢	٢٥,٩٣٣,٦٢٠
صندوق مصر للتمويل والاستثمار	اعتباري - مصرية	٢,٧٥٩,٣٣٦	٢٧,٥٩٣,٣٦٠
الإجمالي		٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (١٠٠٪) وقد تم سداد كامل رأس المال المصدر قبل الزيادة بموجب التأشير في السجل التجارى للشركة وقد تم سداد نسبة (٤١,٨٦٠٤٦٪) وتقدر بمبلغ ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (ستة وثلاثون مليون جنيه) من مبلغ الزيادة في رأس المال والبالغ قدرها مبلغ ٨٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري

(سنة وثمانون مليون جنيه) وذلك نقدًا بموجب الشهادة البنكية الصادرة من مصرف أبو ظبي الإسلامي وبذلك يصبح رأسمال المصدر بعد الزيادة مبلغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون مليون) جنيه مصري مسدد منه مبلغ وقدره ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائتان مليون) جنيه مصري أي بنسبة (٨٠٪) .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رعاية العاملين بالمركز القومى لامتحانات والتقويم التربوى

المقيدة برقم (٤٩٦٣) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦

لجمعية رعاية العاملين بالمركز القومى لامتحانات والتقويم التربوى بشأن الموافقة

على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عماد عبد العزيز بخيت المفوض عن جمعية

رعاية العاملين بالمركز القومى لامتحانات والتقويم التربوى لتوفيق الأوضاع ورقياً

والكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية فى / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رعاية العاملين بالمركز القومى لامتحانات والتقويم التربوى

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٩٦٣) .

والتابعة لإدارة : المقطم .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠١/١٠/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٠١٠٠٠٠٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٨ شارع المدينة المنورة من شارع ٩ -

الهضبة العليا - المقطم .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- النشاط الأدبى .
 - ٦- الصداقة بين الشعوب .
 - ٧- ميدان التنظيم والإدارة .
 - ٨- حماية المستهلك .
 - ٩- تنظيم الأسرة .
 - ١٠- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١١- تنمية المجتمعات المحلية .
 - ١٢- حقوق الإنسان .
 - ١٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- الدفاع الاجتماعى .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى القسم .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٨٢٥ لسنة ٢٠٢٤

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤ بشأن إجراءات قيد جمعية

بداية عطاء للأعمال الخيرية والتطوعية ؛

قرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية بداية عطاء للأعمال الخيرية

والتطوعية بموجب القرار رقم (٣٨٢٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

تحريراً في ٢٠٢٤/١/١٤

وكيل الوزارة

أ / عبد الحميد الطحاوي

ملخص القيد

الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : ش المأمون - كفر أبو راشد - ههيا - الشرقية .

للعمل في ميدان :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الصحية .

٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٧- رعاية الشيخوخة .
 - ٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٩- الخدمات التعليمية .
 - ١٠- تنمية المجتمع المحلى .
- ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .
- النطاق الجغرافى : الجمهورية .
- تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية أو أيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى .

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٨٢٨ لسنة ٢٠٢٤

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ بشأن إجراءات قيد مؤسسة

سالم صيام للتنمية ؛

قرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة سالم صيام للتنمية بموجب القرار

رقم (٣٨٢٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١/١٧

وكيل الوزارة

أ / عبد الحميد الطحاوى

ملخص القيد

الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : ش المحطة - العزيرية - منيا القمح - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- الخدمات الصحية .

٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٤- المساعدات الاجتماعية .
 - ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٦- الخدمات التعليمية .
 - ٧- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .
- النطاق الجغرافى : الجمهورية .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل المؤسسة أو أيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى .

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بمغاغة - محافظة المنيا
(تحت التأسيس)

قام السادة :

- ١- السيد/ محمد فتحى محمد محمد (رئيس مؤقت) .
 - ٢- السيد/ محمد محمود مهدى (سكرتير مؤقت) .
 - ٣- السيد/ طه رجب طه (أمين صندوق مؤقت) .
- وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بمغاغة .
- مادة ١** - يكون الموقعون فيما بينهم جمعية إنتاجية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥
- مادة ٢** - يكون اسم الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بمغاغة .
- مادة ٣** - يكون مقر الجمعية بالعنوان صلاح سالم - العبور - مغاغة - المنيا .
- مادة ٤** - تكون منطقة العمل محافظة المنيا وخارجها .
- مادة ٥** - تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .
- مادة ٦** - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .
- مادة ٧** - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية ومساعدة أعضائها .

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت أحمد

محافظة أسيوط - الديوان العام

إدارة التعاون

تعديل ما ورد بملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى فى الوقائع المصرية العدد ٢٦٩ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢ بخصوص تعديل المواد (٢، ١٣) للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة مصر للبترول فى منطقة عمل الجمعية ، باب العضوية كالتالى :

م	بيان التعديل	قبل التعديل	بعد التعديل
٢	منطقة عمل الجمعية مادة (٢)	للعاملين بالجمعية التعاونية للبناء والإسكان بشركة مصر للبنترول قطاع أسيوط	للعاملين بشركة مصر للبترول قطاع أسيوط
٣	باب العضوية مادة (١٣)	مفتوح للعاملين بالجمعية التعاونية للبناء والإسكان شركة مصر للبترول قطاع أسيوط	مفتوح للعاملين بشركة مصر للبنترول قطاع أسيوط

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٢/٢٨

مدير الإدارة

م/ ناهد محمد فرغلى

إعلانات فقد

مستشفى ابيار المركزى - الإدارة الصحية بكفر الزيات - الغربية

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (١٠٣٦١) ، وتعتبر ملغية .



صورة التكرارية لإعلان هذا التنازل

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

الإدارة العامة للشئون الإدارية

(إعلان)

تعلن مصلحة الضرائب العقارية بأنه تم الانتهاء من إجراءات حصر وتقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية وما فى حكمها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته بشأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بنطاق جميع محافظات الجمهورية والتي استجرت خلال الفترة من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ والمربوطة بالضريبة اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ وللمكلفين بأداء الضريبة المبادرة بسدادها طبقاً لأحكام القانون ، وعلى من يرغب فى الطعن على القيمة الإيجارية المقدرة للعقار أو جزء منه التقدم بطعنه أمام مأمورية أو منطقة الضرائب العقارية التابع لها العقار خلال السنتين يوماً التالية لتاريخ إخطاره بالتقدير ، ولا يقبل الطعن إلا إذا كان مصحوباً بما يدل على أداء تأمين مقداره خمسون جنيهاً طبقاً للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٩ - ٢٠٢٤/٢/٢٩ - ٢٠٢٣ / ٢٥٧٥٧

